ولو بقلب الراس السارق فليس حرزا لزوال الحرز قبل اخذه وفارق
قلب السارق نحو نقب لجدار بان هتك الحرز بآلته من اصله
بخلاف نحو النقب ثم واما قول الجويني وابن القطان لو وجد جملا
صاحبه نايم عليه فالقاه من عليه وهو نايم واخذ الجمل قطع فقد
خالفهما البغوي فقال لا قطع لانه رفع الحرز ولم يهتكه وما قاله
اوجه لما تقرر من الفرق بين من اصله وهتكه انتهى ابن حجر
قوله ودار منفصلة عن العمارة بكونها بطرف الخراب بعيدة
والبساتين قوله زمن امن نهارا ما لم يوضع مغلاقها بشق
قريب منها لانه مضيع لها والحق بالنهار ما بعد الغروب الى انقطاع
الطارقين اي كثرتهم عادة قوله لا مع فتحه ونومه ليلا والحق
بالليل ما بعد الفجر الى الاسفار هذا كله بالنسبة الى حافتيها اما
بالنسبة لها نفسها وابوابها المنصوبة وحلقها المسمرة ونحو سقفها
ورخامها فهي حرز مطلقا قوله تقصيره في المراقبة فلو
بالغ فانتهز السارق فرصته قطع جزما كما في الروضة واصلها
اذ لا تقصير ومانعها دوام اللحاظ منه قوله وخيمة ومانعها
الخ اما اذا كانت بين العمارة فيشترط في احرازها ومانعها
دوام اللحاظ انتهى ابن حجر قوله ولو بلا حافظ تضمنه اطلاقه
انه لا فرق بين الليل والنهار وزمن الامن وضده على توقف
في ذلك انتهى ابن حجر قوله ولو نايما اذا كان هناك ما يوقظه
لو سرقت من كلب ينبح او جرس يتحرك قوله بخلاف النعم
والثياب نعم الحق بالماشية ابنية الاصطبل وثياب الغلام
والات الدواب التي اعتيد وضعها ثم قاله البلقيني قوله
ولم يزد قطار منها في عمران على سبعة الخ هذا التوسط هو

المعتمد

المعتمد قوله محرز بالقبر للعادة ومن ثم اتجه ما اقتضاه كلامهم
في الكفن انه لا فرق فيه بين الليل والنهار وزمن الامن وضده
انتهى ابن حجر ولا اثر لاخراج الكفن الشرعي من اللحد الى فضا القبر
لانه لم يخرجه من تمام الحرز وبحث بعضهم اشتراط كون كل من القبر
والميت محترما فخرج قبر في ارض مغصوبة وميت حربي ولو
سرق ثوبا من حمام وهناك حارس قطع بشروط الاول استحفاظ
حارس كما في الروضة واصلها عن البغوي وغيره وسكت عليه
الثاني دخول السارق بقصد السرقة فان دخل على العادة
فسرق لم يقطع الثالث ان يخرج السارق الثياب من الحمام كما في
الروضة عن فتاوى الغزالي انتهى ابن قاسم وهو اي الكفن حيث
كالعارية للميت لان نقل الملك اليه غير ممكن فهو ملك لمن
كفن الميت من وارث واجنبي فيخاصم بكفنه سارقه فان
كفن من التركة خاصمه الورثة واقتسموه ان اكله سبع مثلا
او من مال اجنبي او سيدا وبيت المال خاصمه المالك في الاوليين
والامام في الثالثة ومتى ضاع قبل قسمة التركة وجب ابداله
منها فان قسمت او لم يكن فعلى المسلمين قوله فيما لا يمنع
الخ قوله اخذ من غير حرز وهذا غير حرز وهذا حيث
لم يكن في الدار احد كما يوخذ من التعليل وان كان فيها من
يلاحظ المال قريبا من النقب وجب القطع على الاخذ دون
الناقب قوله نعم ان امر الاول غير مميز بالاخراج
قطع ومثله الوكالة اعجميا يعتقد وجوب طاعة امره ثم نقلا
في المسايل المنثورة عن فتاوى القفال واقراه انه لو علم
قردا نزول الدار واخراج المتاع ثم نقب وارسله فاخرج